

المجلس (61) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

يكفيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد قال الامام الحافظ عن الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء في الرفقة في ذلك - [00:00:00](#)
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوط عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اغتسل فبعض ازواج
النبي صلى الله عليه واله وسلم في دفنه - [00:00:21](#)

فاراد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يتوضأ منه. فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً. فقال ان الماء لا يجنب. قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي - [00:00:36](#)
بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
فيقول الامام ابو عيسى في الجامعة اي اه اغتسال او وضوء الرجل وضوء المرأة. وهو الباب الذي قبل هذا -
[00:00:57](#)

وقد اردنا ان ذلك سائر وانه لا بأس به وان ما جاء فيه من النهي مقبول على كراهة التنفيذ والا فانه هذا كله جائز فلا بأس به هنا قال
الرخصة في ذلك بعد ما ذكر احاديث النهي ذكر ما يدل على جواز ذلك وانه لا بأس به - [00:01:22](#)
سيكون ذلك محمولاً على كراهة التنفيذ كما قال ذلك بعض اهل العلم وقد ورد ابو عيسى حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ان
النبي انها اغتسلت في جهفنة اي من جفنة - [00:01:49](#)
جفاف وهو وعاء يعني فيهما لكنت تتناول منه وتغتسل ثمان الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من هذا الباقي الذي هو
فضل استعمال المرأة فقالت يا رسول الله اني - [00:02:04](#)

هو كنت جنباً فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلب يعني كون المرأة تتناول منه وهي جنب تأخذ الماء هذه سفره على جسدها
وهي على جنباً ادخالها يده فيه لا يؤثر ذلك فيه بل هو باق على طهوريته - [00:02:22](#)
بل هو باق على طهوريته فالتطهر فيه والنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك لما قالت له وام المؤمنين هذا الذي الذي قالت من انها
استعملته وهي جنب فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب فدل هذا على ان استعمال - [00:02:42](#)
قبل وضوء المرأة انه ذلك لا بأس به وهذا هو الذي دل عليه هذا الحديث وكذلك غيره من الاحاديث واما ما جاء من النهي فقد عرفنا
انه محمود على كراهة التنبيه - [00:03:02](#)

قال هددنا قتيبة. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني اخرج له اصحابك بالاستفتاء. عن ابي الاقوي. الحنفي اخرج ان يكون
اخا مقرباً ان يكرمه. نعم العكرمة؟ العثمة هنا ابن عباس هو ثقة اخرج له اصحابه ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد
المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه - [00:03:23](#)

واحد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي. يعني ممن قال به ايدي اغتسال الرجل او توضأ الرجل بفضله - [00:04:00](#)
المرأة او قتالها ان ذلك سائغ او ما قال به سفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد المسروق الثوري ومالك هنا امام دار

الهجرة المحدث الفقيه صاحب اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة المذاهب اهل السنة - 00:04:22

والشيخ محمد ابن ادريس الشافعي واحد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب للسنة اخبره البخاري سابقا واصحاب السنة

العافية قال والحافظ في الفتح وقد اعله قوماته حرف لانه كان يقبل الخلقين - 00:04:46

لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل من علم مشايخه الا صحيح حديثهم هذا مشهور عن شعبة يعني حتى بالنسبة للتدليس لانه اذا

كان الذي يروي عنه شعبة مجلف فان تدريسه مأمون لانه لا يروي عن عن شيوخ - 00:05:16

الا ما كان مسموعا لهم. نعم اسم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء قال حدثنا هلاس والحسن بن علي الخلال

وغير واحد قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب - 00:05:41

عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي

بئر يلقي فيها الحبر ولحوم الكلاب والنتن - 00:06:12

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا

الحديث فلم يروي احد حديث ابي اسامة في بئر بضاعة احسن مما - 00:06:30

فلم يروي احد حديث ابي سعيد في بئر مضغة احسن مما روى ابو اسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي

عن ابن عباس وعائشة ابو داود ابو عيسى رحمه الله - 00:06:47

قال رحمه الله تعالى باب منه اخر. قال حدثنا هالناس قال حدثنا عبده عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد

الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو - 00:07:08

تسأل عن الماء يكون في الفلا يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من اتباع والدواب. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

وسلم اذا كان الماء خلتين لم يحمل الخبث. قال عبده قال محمد ابن اسحاق القلة هي الجرار - 00:07:28

السنة التي يستسقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء كل كيل لم ينزفه شيء ما لم يتغير

غيبه او طعمه وقالوا يكون نحو من خمسة ربط - 00:07:48

اه ابو عيسى رحمه الله اورد هذين البابين الباب الاول باب ما جاء من الماء لا ناجس شيء والباب الثاني قال باب اخر منه يعني انه

يتعلق به لانه يتعلق بطهارة الماء اه اذا كان كثيرا واذا كان قليلا. يتعلق ببيان طهارة الماء اذا كان كثيرا او كان - 00:08:05

قليلة الحديث الاول آآ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهي بئر آآ يلقي فيها الحيض والنتن وغير ذلك من

الاشياء المستكبرة ومعلوم ان المخلوجة من ان وصوله اليها لم يكن الناس او فعل الصحابة وانما المقصود ان هذه ان - 00:08:25

امراة كانت في مكان منخفض وكانت الاشياء التي ترمى في الارض اذا جاءت السيولة احتملتها والقثها فيها هذا هو هذا هو معنى

ذلك وهذا هو المناسب واللائق فان مثل آآ هذا العمل لا يليق من احاد الناس - 00:08:57

فضلا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المعنى هو على هذا انها انه يصل اليها بسبب آآ بسبب الرياح التي تحمل آآ

مثل الفرق وغيرها او السيول التي تأتي ثم تتسع - 00:09:17

ما يكون امامها ويذهب الى المكان المنحدر ويصل الى هذه البئر ومعلوم انه يخرج منها مثل ذلك يخرج ومنها ما دام الناس

يستعملونها ولهم فيها ثمان فانهم يخرجون منها مثل هذه الاشياء التي تصل اليها وتقع فيها - 00:09:37

فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ماؤها كثير ومعروف عندها من نمائها ان ماءها كثير فقال صلى الله عليه وسلم ان

الماء طهور لا ينجس ان الماء طهورا لا ينجسه شيء. وقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هذا لفظ عام. ولكن

المقصود - 00:09:56

في المال كثير لان السؤال كان عن ماء عن عن بئر فيها ماء كثير وليس عن كل ماء سواء كان قليلا او كبيرا وليس عن كل ماء سواء

كان قليلا كثيرا وانما الجواب على الشيء المسؤول عنه. الجواب على الشيء المسؤول عنه الذي هو مال كثير. وهو - 00:10:16

ان هذا هذه البئر يعني فيه فيها ماء كثير. فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب العام يعني في مثل هذه الحال. ولا يقال

ذلك ان الماء ولو كان قليلا فانه لا ينجسه شيء بل آآ الماء آآ ينقسم الى قسمين اما - [00:10:36](#)

كن كثيرا او قليلا فاذا كان كثيرا فانه لا نجسه شيء الا ما غلب علينا من وطنه وريحه يعني بالنسبة للنجاسة النجاسة نجاسة وغلب ذلك على لونه وطنه وريحه. واما ان يكون قليلا واما ان يكون قليلا فهذا تعسر فيه النجاسة اذا - [00:10:56](#)

وقع فيك ولا يقال انه اه باق على طهوريته لانه يتأثر ويتغير يتأثر بالماء القليل وان لم يحصل تغير باللون الوطني والريح فاذا كان مثلا اناء فيه اه قليل من الماء ثم وقع عليه يعني قطرات من البول لا يقال انه باق على طهريته - [00:11:16](#)

وان كان ما غير له لونا ولا طعما ولا ريح. لان المال القليل تؤثر فيه النجاسة. ولهذا جاء الحديث الثاني الذي يفصل ونبين بينما كان كثيرا وما كان قليلا وانما كان كثيرا لا ينجسه شيء وانه يحمل الخبث بمعنى انه يدفعه ويدفع النجاسة الا - [00:11:38](#)

اذا غلبت عليه وكثرت حتى غطت عليه وظهر ذلك في لونه وطعمه وريحه. واما ان كان قليلا فانه يحمل الخبث وتؤثر فيه النجاسة ولا يستعمل وهو قدير اذا وقعت فيه نجاسة وان لم تغير له لونا او طعما او ريحا - [00:11:58](#)

وعلى هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم يعني يدل على ان المقصود بذلك الماء الكثير كما هو محل السؤال وكما يوضح ذلك

الحديث الثاني وهو ما فوق القلتين انه لا يحمل الخبث اي لا يعني تؤثر فيه النجاسة. لكن تؤثر فيه اذا غلب - [00:12:17](#)

اذا كثرت النجاسة مع المال كثير واثرت في طعمه ولونه وريحه فانه يكون ذلك نجسا ولا يستعمل وهو كثير. واما اذا قل وصار دون قلتين فان النجاسة تؤثر فيه. ولا يستعمل ولا يستعمل - [00:12:37](#)

هذا الماء في الطهارة ولا يتطهر به لان النجاسة تؤثر او تضر الماء القليل وان لم تغير او طعما او ريحا. فاذا قوله لا ينجس شيء تبين ان المقصود بالمال كثير. من جهة مسؤولة عنه - [00:12:57](#)

بئر فيها ماء كثير. والجواب جاء على السؤال. ومن جهة ان حديث اذا بلغ ما هو قلته لم يحمل خبث دال على ان ما فوق قلة يعني لا تؤثر فيه النجاسة. الا اذا غلبت على لونها طعمها وريحها. والحديث هذا الحديث الذي معنا هو طهور - [00:13:17](#)

مجهدا جاء في بعض الروايات الا اذا غير فهو طاع من او لون او ريحة ولكنها من رواية رشيد بن سعد وروايته ضعيفة لكن العلماء اجمعوا عليها اجمعوا على معناها على معنى هذا المعنى الذي هو ان المال كثير اذا غيرته وتغير بالنجاسة بلون او طعم او ريح بحيث غلبت عليه - [00:13:37](#)

النجاسة حتى ظهرت على طعمه او لونه او ريحه فهذا بالاجماع يعني آآ تنجل ولا يجوز استعماله ولا يجوز فماذا؟ فاذا المال كثير لا تؤثر فيه النجاسة الا اذا غلبت على لونها طعمها وريحها. اذا كانت النجاسة كثيرة وغلبته وصار طعمه - [00:14:07](#)

وعن النجاسة او لو ان فلان النجاسة او روحه ريح النجاسة. فعند ذلك تؤثر النجاسة في الماء الكثير حيث تكون اكثر نمس وتظهر

ذلك بهذه الصفات الثلاث وهذا باجماع العلماء. ان الماء الكثير اه او القليل اذا تغير - [00:14:30](#)

نجاسة فانها آآ اذا تغير لونه وطعمه بنجاسة فانه يكون نجفان. واما القليل فان انه تؤثر فيه النجاسة وان لم تغير له لون او طعما او ريحا. وان لم تغير له لونا او طعما او ريحا. فاذا فرقا بين الماء - [00:14:50](#)

القليل بكثير لا تؤثر فيه النجاسة الا ان غيرت ريحا وما دون دون القلتين فان النجاسة تؤثر فيه وان لم تغير له لون او طعما او ريحة وبهذا يتبين ان قوله صلى الله عليه وسلم انما طهور لا ينجسه شيء ليس عاما في كل ما ولو كان قليلا لان الحديث الذي جاء بعده -

[00:15:10](#)

يبين ان ماء القليل تؤثر به النجاسة. وايضا آآ الحديث الثاني يبين ان ما فوق كل متفق مع ما جاء في الحديث لا ينجسه شيء. ولكنه

اذا حصل تغير في الطعم او اللام والريح النجاسة فان ذلك يؤثر عليه - [00:15:37](#)

يسلبه الطهورية ويكون نجسا او متنجسا لا يجوز استعماله لا يجوز استعماله في الطهارة ولا يجوز آآ لا يجوز ان تنالها في الطهارة ولا في شربه ولا في الاكل ولا غير ذلك لانه نجس - [00:15:57](#)

آآ وما الحديث الثاني اذا بلغ الماء قلتين القلتان هما القرب الكبيرة والفرب الكبيرة وهما يعني خلال كبيرة وهي القرب الكبيرة وقد

جاء في وصفة المنتهى ان يعني ان ورقة مثل اذان الفيلة وان ثمرة مثل قلال هجر يعني - [00:16:14](#)

معناه انه شيء كبير فهي كالقلال يعني مشهورة بكبرها عند الصحابة ولهذا فان وقد ايضا حجز بقلتين فدل على ان المقصود من ذلك ما كان معروفا في الكبر من القرب لانه قال قلتين ولو كان - [00:16:47](#)

آا الامر يتعلق الكبيرة لتمكن ان يكون نذر كبيرة او يعني قرب متعددة من الصغار ولكن انه آا حال ذلك على شيء معروف الكبر عندهم وانه اعلى مقدار في القرن وان الحج الذي - [00:17:07](#)

يميز فيه بين المال كثير والماء القليل هو ما كان مقدار قلتين اذا بلغ الماء قلت فان لم يحمل الخبث. يعني مثل لا يجلس هو شيء في الحديث الاول. ولكن اذا غير في الماء فانه في احد الخبائث - [00:17:27](#)

واما اذا كان ناقفا عن قلتين فان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا ما ضمن ريحها. فان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا او طعما او ريحا - [00:17:47](#)

لا يسمعه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانه لا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب - [00:18:01](#)

والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال حدثنا الناس والحسن ابن علي الخلال والحسن بن علي الحلواني ستة الـ النتائج. وغير واحد عن ابي اسامة - [00:18:24](#)

ابوه اسامة حماد ابن اسامة وثقها خرج اصحابك بستة وهو من وافق كنية اسم ابيه لمن وافق السنة التي يثنى به مثل مثل هناز ومثل الاوزاعي ومثل سلمى بن قتيبة وغيرهم - [00:18:51](#)

عن الوليد ابن كثير عن الوليد ابن كثير وهو الصدوق والاقامة عن محمد ابن كعب عن محمد ابن كعب القروي هو ثقة عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خليل عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خليل وقد قال عنه الحافظ في تقرير مشكور اخرج حديثه - [00:19:09](#)

ابو داوود والترمذي والنسائي. ابو داوود والترمذي والنسائي. لكن كون يعني جماعة من العلماء صححوا حديثه ومنهم الامام اخرجه الامام الشافعي يدل على انهم عرفوه وانه يعني وانهم اعتمدوا حديثا او حديثا الذي ورد في هذا فيكون قول الحافظ انه - [00:19:29](#)

الحال يعني هذا يعني آا في محل نظر. نعم عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن كنان الخدري احد الصحابة السبعة المعروفين في قصة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:49](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن نعم وقد جوده ابو وقد جود ابو اسامة هذا الحديث فلم يروي احد حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة. رواه ابو اسامة ورواه غيره - [00:20:11](#)

لكن ابا اسامة هو الذي آا جود اسناده. نعم وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد نعم وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ابن عباس مر ذكره عائشة ام المؤمنين الصديقة الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:31](#)

سؤال عن بئر بضاعة موضعها وحالها هم قالوا انها يعني في ارض بني ساعدة وهي يعني شمال المسجد النبوي المسجد النبوي هنا هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة. قاله الياقوت وقال ابو داود في سننه سمعت ختية ابن سعيد - [00:21:00](#)

قال سألت قيم بئر براءة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة. قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال ابو داود وقد وقدرت انا بئر بضاعة في رداي. مددته عليها ثم زرعته. فاذا ارضها ستة اذرع - [00:21:30](#)

وسألت الذي فتح لي باب البتان فادخلني اليه. هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون هذا جزء من ابي داود ابو داود قال باب باب منه اخر - [00:21:49](#)

الطريقة هذي جديدة باب منه اخر لانه متعلق بالترجمة السابقة ولكنه ليس مطابقا لها تماما لان ذاك يعني في ان وهذا وهو يتفق مع الاول فيما زاد عن القلتين ويخصص من الحديث الاول ما دون قلتين - [00:22:20](#)

ثم ايضا مع ذلك آآ مما يدل على ان ما كان قليلا فانه غير مراد بالحديث لان السؤال انما كان عن بئر فيه امان كثير. فقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن الشيء المسؤول عنه بانه لا ينجسه شيء - [00:22:43](#)

فدل الحديث الثاني على ان ما كان قليلا فان فانه باب النجاسة فانه يتأثر بالنجاسة وقوله باب اخر منه يعني هذا يعني معناته الفصل من الذي قبله او كجزء من - [00:23:03](#)

قبله لانه آآ يشبهه ولكنه لا يطابقه. لا يطابقه لان ترجمة بعض لا نجلس وهذا فيه تفصيل ان الماء منه ما ينجسه شيء ومنه ما لا ينجس شيء. ثم ايضا هذا الذي لا ينجس شيء الذي هو يدل عليه الاجر - [00:23:23](#)

الاول ويدل عليه ايضا اه اه حديث الثاني الذي هو ما فوق الخلتين ايضا بالاجماع وبالاتفاق ان ان النجاسة اذا كثرت وغيّرت له لونا او طعما او ريحا وغلبته فانه يكون نجسا. فانه يكون نجسا. يعني وذلك - [00:23:43](#)

وهذا ما يجمع المسلمين ان الماء المتغير بالنجاسة انه نجح وما كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة فمجرد ملاقة النجاسة له ووقوعها فيه ينجسه وان لم يتغير له لونه او طعم من اولها - [00:24:03](#)

قال كل ما يستعمله يعني البخاري وغيره يعني يقول باب منه او يقول باب ولا ولا يذكر آآ مترجم ولم يقل باب لان الباب مع الفصل مع الباب الذي قبله اذا جاء كالفصل كالفصل من الباب - [00:24:27](#)

عندما يكون باب تحت الفصول وقت الفصول هل يكون من هذا القبيل قال حدثنا هناد قال حدثنا عبده عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:24:47](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الماء قلتى لم يحمل الخبث - [00:25:07](#)

اراد ابو عيسى بعد هذا حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلاس يعني غدير في البر وجنوبه السباق وتشرب منه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا بلغ الماء قلتين او اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. يعني لا تؤثر فيه النجاسة. لا تؤثر فيه النجاسة اذا بلغ - [00:25:25](#)

فمنطوقه انما فوق القلتين انه لا تؤثر فيهن النجاسة الا اذا غير طعمه لونه ليؤخذ بالاجماع واذا كان دون القلتين فان النجاسة تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا او طانا او ريحا ولو لم تغير له لونا - [00:25:50](#)

او طعنا او ريحا. نعم قال حدثنا هناد عن عبده هناد بن سليمان هو ثقة اخرج له اصحابه عن محمد ابن اسحاق محمد ابن اسحاق المدني هو قدوة حديث البخاري - [00:26:10](#)

عن محمد ابن جعفر ابن الزبير محمد ابن جعفر ابن الزبير ثقة اخرجه ستة عن عبيد الله ابن عبد الله ابن قمر عن عبيد الله ابن عبد الله ثقة عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل آآ احد العبادة الاربعة واحد السبعة - [00:26:25](#)

المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث بعض العلماء تكلم فيه مضاعفة ومنهم القيم في كتابه السنن فانه اطال في تضعيفه ولكن صححه كثيرون من العلماء واحتجوا به وقد ذكر في الشرح انه صححه يعني - [00:26:45](#)

ما يقرب من اربعة عشر شخصا نقلوا عن العراقي وش يقول قال الحافظ ابو حور العراقي في اماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد واحمد - [00:27:05](#)

اسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والبيهقي وابن حزم واخرون. اربعة عشر يقال ان هناك ايضا اخرون سوى هو يقول قال عبده قال محمد ابن اسحاق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها - [00:27:39](#)

يعني جرار يعني اوعية يعني كبيرة وانه يستقى فيها يعني يجلب الماء فيها او يعني يؤتى بالماء فيها نعم قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء خلتين لم ينجك شيء ما لم يتغير ريحه - [00:28:37](#)

واو طعمه؟ يعني ذبيحه وطعمه اولى او لونه وهذا بالاجماع يعني اذا كان الماء كثيرا وخربته نجاسة فيه لونه او طعمه او ريحه فانه

عند ذلك يكون نجسا ولو كان - [00:29:01](#)

لان النجاسة طغت عليه يقارب اكثر منه وقالوا يكون نحو من خمس قرب يقول السائل فضيلة الشيخ العلماء لا يجمعون على شيء الا بدليل. فكيف يجمعون على ان الماء اذا تغير لونه ورائحته وطعمه يكون نجسا ولا يوجد فيه حديث صحيح - [00:29:16](#)

اه آآ معلوم ان ان النجاسة اذا يعني ظهرت فهذا يعني هو الدليل الواضح على النجاسة. ما دام ان النجاسة غلبت على الموت حتى ظهر طعم النجاسة او لون النجاسة او رائحة النجاسة هذا الشيء الذي هو تغير يعني - [00:29:50](#)

فواضح انه لا يجوز الاستعمال لا يجوز مالح يعني كونه يعني اه اذا غيرت لونه وطعمه ريحة وذلك لكثرتها سقطت على الماء فاسدته فانه يكون نجسا. فانه يكون نجسا وهذا ومعلوم ان ان - [00:30:19](#)

لان الاجماع آآ من العلماء ما قال ان الاجماع يكون ولكنه يعني آآ يكون ان الاجماع لا يكون انما اذا وجد فانه مسند الى نص. يعني ظهر او لم يظهر. يعني يعني عرف - [00:30:45](#)

من عرفه او من لم يعرفه. ومنهم من يقول انه يعني يكون اه الاجماع بدون ان يكون هناك نقص. فاذا ما نفقوا فنقول ان الاجماع لا يكون الا بنص. ومنهم من يقول انه يكون بغير نص - [00:31:05](#)

يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في اسلامه معالج الاصول في بيان ان اصول الدين وفروعه قد بينها الرسول تكلم على هذه المسألة وقال ان انه يكون المسلم الى نفسه. مستندا الى نفسه. او مستندا الى دليل. وقال ان ان المسألة التي - [00:31:20](#)

يقولون انها ليست مرجعا عليها وهي غير صحيحة نص مضاربة انها غير مستندة نص مضاربة ثم قال ان مضاربة مستندة الى نص وذلك ان انها معاملة كانت الجاهلية واقراها الاسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يذهب الى الشام يعني - [00:31:40](#)

التجارة مضاربة وكانت آآ يعني آآ قريش تجارتها يعني غالبها مبني على المضاربة. فاذا هي آآ عمل من اعمال الجاهلية وجاء الاسلام واقره وجاء الاسلام واقره في المضاربة مجموع عليها. المضاربة وهي كون الانسان - [00:32:00](#)

آآ شخصان احدهما عنده مال والثاني عنده آآ عنده قدرة على العمل فيعطي آآ الذي عندهم من عنده قدرة على العمل على ان يعمل المال الذي دفعه اليه صاحبه الربح بينهما على النسبة التي - [00:32:20](#)

عليها نصف او ربعا او ثلثا وهكذا هذه هي المضاربة وهي مجمع على جوازها مجمع على جوازها نقول ان المثل يقول انه ليس فيها نص المضاربة ومع ذلك النص موجود فيها وهي انها كانت من اعمال الجاهلية واقراها الاسلام وان - [00:32:40](#)

التجارة التي كانت في قريش ان ان غالبها يكون في المضاربة والرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ايضا في مال خديجة قبل البعثة مضاربة لكن قضية الكون ان الرائحة او انها غيرت له لونا او طعما او ريحا يعني معلوم من هذا هذا واضح كونه - [00:33:00](#)

النجاسة تطغى على الماء حتى يتغير لونه واطعمه روحه يعني آآ نفس الفعل هذا او الهالة هذي كافية من الفوائد التي ذكرها المبارك صوري قال حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا اليه من ان الماء لا يتنجس مطلقا وان تغير لونه - [00:33:22](#)

او طعمه او ريحه بوقوع النجاسة فيه. الا يدل هذا على نفي الاجماع؟ لا هذا اقول هذا هذا شذوذ. كيف يكون النجاسة تغير لونه واطعمه لما يكون طاهرا يغير لونه وطعمه بالمجاز طعم النجاسة ولون النجاسة يريح النجاسة موجود فيه - [00:33:45](#)

ثم يكون طاهرا من يتوضأ من هذا يذكر اهل الاصول ان الكلام اذا كان جوابا لسؤال فلا مفهوم له. فلا يكون هذا في حديث ابي سعيد لان الحديث انما جاء جوابا لسؤال عن - [00:34:04](#)

اه معلوم ان ان الحديث جاء جواب الاسراف ولكن لا يفهم منه على اطلاقه ان كل ماء او كثر فانه لا ينجسه شيء. لا يفهم منه لان لان كما قلت من جهتين من جهتين السؤال عن ماء كثير ما كان عن ماء قليل. ومن جهة ان الحديث الذي يفصل بين وميز بين -

[00:34:21](#)

كثير من القليل وما جاء في حديث البضاعة متفق مع ما فوق القلتين في الحديث متفق لانه لا يحمل خلف ليس فوق القلتين اذا كان كبيرا اما اذا كان قليلا فانه يحمل خبث. فلا يقال بعمومه على ان لا نجس شيء ولو قل - [00:34:49](#)

نعم وهذا اخر عن قضية المفهوم بعض اهل العلم يقولون ان الماء اذا نجاسة ولم تغير احد صفاته لم يتنجس سواء كان قلتين او اقل

لان الاستدلال بحديث القلتين دلالة مفهوم. وما احتج عليه العلماء ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على دلالة - 00:35:07 وهي مقدمة على دلالة المفهوم؟ ما ادري هل الذي يقول مثل هذا الكلام لو يكون عنده اناء صغير وقع فيه قطرات هل سيتوضأ منه ولا ما يتوضأ او يعني يعني يكفي لاعضاء الوضوء لمرة واحدة. ثم يقع فيه شيء من البول - 00:35:26 فهل الانسان يتوضأ منه او يذيقه؟ لا شك انه ما قدمه الا الاراقب وكيف تكون نفسه ان يتوضأ من الماء وقع فيه بول وهو قليل اسئلة كثيرة في موضوع تحديد الكلتين بالموازين الحالية - 00:35:48 يقول الحديث فيه ان الماء طهور. ولم يقل ان ينز بضاة طهور. فكيف نحمله على الكثرة لان الحكم الحكم يعني للماء وآ الحكم طهورية للماء والماء آآ يعني كما وصف الرسول بانه طهور وانما - 00:36:08 على الكثرة لان الذي المسئول عنه امام كثير والجواب جاء على ماء كثير. واما المال القليل فانه آآ لا يدخل من جهة انه آآ ليس مطابق المسئول عنه. ومن جهة انه دون القلتين - 00:36:34 في الحديث الذي هو حديث القلتين حدثت عن التغير بالنجاسة. جاءت الاسئلة عن التغير بشيء طائع كالتراب. اذا اكر التراب الماء اقول هذا ما يؤثر يعني كونه مثل ما السيول وكل ماء السيول وما هذا يعني يظهر يعني متغير. يظهر متغير يعني وهو متغير بطاهر. اقول متغير - 00:36:54 طاهر فما سيول اذا كان متغيرا يعني لا يؤثر ولكنه لانه باطن على مايته واما اذا تغير بشيء طاهر وخرج عن مائته فانه لا يتوضأ به ولا يستعمل في الطهارة لانه لم يبقى ماء - 00:37:22 مثل يعني لو ان يعني ماء صب عليه سدر. سدر ميدان فتغير اللون وصار لونه حبر خرج عن مائته ما بقي ماءه لا يقال هذا ماء يقال هذا حبر او يعني ماء خليط او خليطا من كذا وكذا - 00:37:40 فمثل هذا هو يعني لا يعتبر ناجسا ولكنه لا يعتبر معا. لان الطهارة انما هي بالماء وهذا ما بقي معه هذا يسأل عن استعمال الماء الكبرى الذي يخرج من الارض واصله من الارض وهو له رائحة كريهة - 00:38:00 نعم الماء كان ماء واذا كان ماء فالاصل في الماء طهارة حتى في نجاسة هلا يكون السؤال الاخير هل يوجد اجماع في ان الماء القليل يثبت بملاقاة النجاسة وان لم يتغير - 00:38:21 اقول ما اعرف لكن الحديث اه معلوم اه الذي هو حديث عقدتين يعني يدل على ذلك لان هذا تمييز بين المال كثير وهذا القليل لان هناك فرق بينما كثر وبين ما قل - 00:38:45 هو معلوم ان الماء القليل آآ النجاسة تؤثر فيه وان لم تغير له لون واطعما وريحا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن - 00:39:07 منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر. ثم ورد ابو عيسى رحمه الله بعض ما جاء - 00:39:27 بكراهية ان يبول ان يبول راية البول بالماء الراكب. ليش ليش كراهية البول كراهية البول في الماء الراكب. الماء الراشد هو الساكن الذي لا يجري جاء في بعض الروايات الراكد الذي لا يجري - 00:39:47 وذلك انه ان كان الماء قليلا فانه ينجسه. وان كان كثيرا فانه يقدره على غيره آآ وانما المال الجاري الكثير الذي يعني يجري ويتغير وينتقل للمكانة كما كما الانهار وما الى ذلك - 00:40:08 فهذا آآ اذا وقع لا يؤثر ولكن ما ينبغي للانسان ان يبول في الماء الا اذا كان مضطرا بان يكون مثلا في سفينة او يكون يعني او يكون في وسط العلماء يعني في اه او ما الى ذلك واما كونه يعني يأتي ويبول في الماء ما ينبغي هذا - 00:40:31 ما ينبغي الماء كثيرا لان مثل هذا العمل غير طيب ولكنه اذا كان راكدا وكان قليلا نجسه. وان كان كثيرا فانه يقدره. فانه يقدره. ومعلوما انه اذا كان ماء قليلا - 00:40:51 وبال فيه فانه لا يجوز لا الوضوء ولا الفتن منه وان كان ماء كثيرا فاما فانه آآ وكان ولا يقصر في نجاسته فانه يتطهر منه. فانه يتطهر

منه ويغتسل به. حيث يكون ماء كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة. كما عرفنا في - 00:41:11

إذا بلغ الماء وقلة إلا أن يحمل الغضب والماء طهور لا ينجسه شيء. ولكن الماء الدائم الذي هو ساكن ولا يدري يؤثر وفيه النجاسة آآ أما تنجيسا أو تقريبا يعني أما تنجيسا آآ للماء أو تطهيرا آآ لغيره - 00:41:31

أو تقديرا له أو لغيره. نعم قال حدثنا محمود بن غيلان محمود بن غيلان ثقة أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود. عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة أخرجه أصحابه - 00:41:51

ستر المعمر المأمور برأس البطن ثم اليماني وثقة أخرجه أصحابه في ستة منبه وثقة أخرجه أصحابه كثير ستة عن أبي هريرة عن أبي هريرة عبد الرحمن أبي صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه حديثا. وهذا الحديث الصحيفة صحيفة عمان - 00:42:05

التي اشتملت على يعني أحاديث أه كثيرة أه وهي بإسناد واحد وهي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ومن دون عبد الرزاق يختلف الرواة أو يتعدد الرواة - 00:42:25

أو يتنوع الرواة من دون عبد الرزاق. ولكنها معروفة بعن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. ومن دون يتعدد الرواتب ويختلف الرواتب آآ مثل الإمام مسلم رحمه الله الأحاديث التي في الصحيفة كلها من رواية محمد ابن رافع كلها - 00:42:43

رواية محمد ابن رافع عن عبد الرزاق وغيره يأتي عنه وعن غيره عن محمد ابن رافع وعن غيره وهي بإسناد واحد وهي موجودة في مسند الإمام أحمد بكاملها في مسند أبي هريرة - 00:43:08

والفرق بين كل حديث وحديث جملة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يأتي الإسناد الأول وأول حديث فيها نحن الآخرون الأولون. نحن الآخرون الأولون. هذا أول حديث في الصحيفة - 00:43:24

هذا أول حديث في الصحيح ثم بين كل حديث وحديث جملة هو قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فتأتي - 00:43:38

جملة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعدد الأحاديث التي في تلك الصحيفة العلماء يعني غير الإمام مسلم الإمام مسلم له طريقة. متميزة عن غيره إذا كان الحديث في أثناء الصحيفة - 00:43:48

وإراد إخراجها فإنه إذا وصل إلى أبي هريرة قال فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فذكر أحاديث أشار إلى الأشياء المتروكة والأشياء التي أه تجاوزها بقوله فذكر أحاديث عن أبي هريرة - 00:44:07

عن أبي هريرة فذكر أحاديث يعني أبو هريرة منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يأتي الحديث الذي يريده وهذه طريقة الإمام مسلم رحمه الله عند كل حديث عندما يأتي أبو هريرة قد ذكر الحديث منها وأما البخاري وأبو داود والترمذي فإنهم يأتون بالإسناد ثم يأتون بالقطع - 00:44:27

أهل التي يريدون ويجعلونها وراء الإسناد ويجعلونها وهي وإن كانت غير سارية له وهي غير تالية له وإنما الذي يتلوه مباشرة نحن السابقون الأولون يوم القيامة هذا أول صحيح طريقة مسلم رحمه الله متميزة في المحافظة على الالفاظ والمحافظة الرواية بئر - 00:44:50

وعدم الرواية بالمعنى وهو متميز في هذا. ولهذا فإنه في هذه الصحيفة وغيره لا يترك هذا المسلك بل إذا جاء إلى الحديث أسند ثم أتى بالجملة التي يريدونها من الصحيفة الطويلة وجعلها - 00:45:12

بعد الإسناد مباشرة وهي ليست الإسناد مباشرة في رواية أبي هريرة ولكن ذلك صائب عندهم. ولكن عمل مسلم رحمه الله في غاية الدقة والاتقان. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهريب - 00:45:31

كثير قلت حصل للإمام مسلم حظ عظيم مفرد وذلك بعنايته في الأحاديث وحسن الترتيب والمحافظة على الفاظ وعدم الرواية بالمعنى وذكر يعني شيئا من أه من الصفات أو الأعمال التي أه قام بها مسلم في صحيحه. ولكن هذا منها يعني فيما يتعلق بصحيفة الإمام ابن منبه - 00:45:48

ثم ثم مما ينبه عليه ان هذه الصحيفة ورواية البخاري ومسلم من هذه الصحيفة البخاري انتقى احاديثه هذه صحيحة ومسلم تقع

احاديث من هذه الصحيفة اتفقا على احاديث منها وانفرد البخاري باحاديث ومسلم باحاديث - [00:46:15](#)

وتركوا احاديث وهذا من اوضح من اوضح الدلة على ان البخاري ومسلم لم يلتزم اخراج كل حديث صحيح لم يلتزم لانهم لو كانوا ملتزمين ما تركوا الصحيفة هذي كلها اخذوا بعضها وتركوا بعضها مع انها لسانی واحد. وهم اعتمدوا هذا الاثنين. وانتقوا منه احاديث.

فهذا من اوضح ما يستدل به على ان البخاري - [00:46:40](#)

مسلم لم يلتزم اخراج كل حديث صحيح وانما اورد جملة كبيرة من الاحاديث الصحيحة ولو كانا ملتزمين في حديث صحيح ما تركا شيئا من صحيفة الامام المنبه مع انها باسناد واحد. وقد اخذوا منها وتركوه. نعم - [00:47:04](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر عن جابر ابن عبد الله قوله لا يبولن النهي على ماذا يقول؟ نفي الذي اه الاصل فيها تحريم - [00:47:25](#)

واذا كان الماء يكون في تنجيس او تصغير يعني لغيره فانه يكون على تحريم واما اذا كان لا يؤثر والانسان محتاج الى ذلك فان ذلك لا بأس به يقول هل للحديث مفهوم؟ اي يجوز له اذا لم يتوضأ منه - [00:47:44](#)

بقوله لا يضلن احدف الوالدين ثم يتوضأون لا لا لا يجوز للانسان ان يقول ولو لم يتوضأ ولو لم يتوفى اذا كان ينجسه او يصيبه او ولكن هذا يعني يعني فيه اشارة الى انه قد يحصل منه ثم يحتاج اليه - [00:48:07](#)

ان يكون اسده على نفسه يقول هل النهي عن البول الراكب يدخل في البول في ماء البحر المستبحر البحر البحرين كما هو معلوم.

يعني الانسان اذا كان في السجين او في القارب فانه يبول فيه وذلك لا يؤثر فيه ولا يقدره ايضا - [00:48:27](#)

وان كان في نهر الجار قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في ماء البحر انه طهور. قال حدثنا قتيبة عن ما لك قال وحدثنا الانصاري اسحاق بن موسى قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفار ابن سليم عن سعيد ابن سلمة من الحارث الازرق ان المغيرة ابن ابي بردة

وهو من بني عبد الدار اخبره ان - [00:48:50](#)

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:49:20](#)

هو الطهور ماؤه الحل ميتته. قال وفي الباب عن جابر والفراسي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ثم رضي ابو عيسى باب

الوضوء من البحر. ما جاء في ماء البحر انه طهور. جاء في ماء البحر انه طهور. ما جاء في ماء البحر انه طهور - [00:49:40](#)

اي مطهر لغيره. يعني يتوضأ به ويغتسل منه ويحصل به رفع رفع الحدث وانما سئل عن ماء البحر لانه يختلف عن المياه. من جهة

ثانية رائحته ومن جهة ملوحتة. ويعني آآ وما يكون فيه من - [00:50:01](#)

الحيوانات التي تموت فيه فكان يعني غير معروف غير معروف لهم يعني حكمه وكانوا يأخذون الماء ومعلوم انه لا يشرب ماؤه وانما يحملون معهم الماء ويعني يحتاجون الى الوضوء وقد يقل الماء معهم الذي اخذوه معهم لوضوئهم ولشربهم فيحتاجون - [00:50:20](#)

فسألو النبي صلى الله عليه وسلم فاجابهم بانه الطهور معه واطاف اليهم ايظا اه بيانا بيان شيء اخر هم قد يكون مشكلا عليهم وهو

ميتته فقال عليه السلام الحل ميتته. فوقه رماؤه الحل ميتته - [00:50:41](#)

فبين صلى الله عليه وسلم ان ان ما لحقه وانه يتوضأ به واغتسل منه وانه لا فرق بينه وبين الطهورية وآآ الصحابة رضي الله عنهم

وارضاهم سألوهم واجابهم بهذا الجواب الذي هو انه انه طهور وان ميزته ايضا حلال - [00:51:01](#)

وانها لا تؤثر يعني ما مات فيه من من دواب البحر من السمك فان ذلك لا يؤثر فهو حلال غير حرام وقد جاء في الحديث احلت لنا

ميتتان ودنان والميتتان الجراد والحوت كالزمان الكبد والطحال - [00:51:28](#)

ثم ان المقصود بميتته اي ميتة الحيوان الذي يعيش فيه واما الحيوان الذي لا يعيش فيه اذا مات فيه فانه حرام. ولا يحل يعني اذا

غرق فيه بهيمة من البهائم بقرة او شاة فانها حرام. مات فيه طير فانه يكون حراما - [00:51:48](#)

ونقول بذلك ما مات فيه وهو منه. لا ما مات فيه وهو ليس وهو من البر وذلك بالغرق. لانه يموت بالغرق وما كان برياً يموت بالغرق

وما كان بحريا ولا يعيش الا بالماء واذا خرج من الماء فانه يموت - 00:52:09

فبين صلى الله عليه وسلم ان ميتته يعني حلال وذلك خاص بما هو من دواب البحر الذي لا يعيش الا واما ما كان من جواب البر فانها اذا ماتت فيه فانها تكون ميتة ولا تكون حلالا - 00:52:27

قال حدثنا قصبية عن مالك ابن ناس مرة ذكره قال وحدثنا الانصاري اسحاق بن موسى او حديث الانصاري موسى مسلم والترمذي والنسائي والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معن عن مان ابن عيسى وهو فقه اخرج اصحابك من ستة عن مالك عن - 00:52:53 نرى ذكرها الطريقة الاولى عالية والطريقة الثانية نازلة. لان الاولى ليس بين الترمذي وبين مالك الا قتيبة. واما الطريقة الثانية وبين مالك عن فخامة سليم. صفوان ابن سليم ثقة. اخرج واصحابك الستة. عن سعيد وقد ذكر في ترجمته انه من العباد - 00:53:15 ويعني قيل عنه انه لو قيل له ان القيامة تكون غدا لم يكن منه عمل جديد او لا يأتي بعمل جديد لانه دائما على استعداد للقيامة واستعداد للموت لو قيل له ان القيامة تكون غدا لم يأتي بشيء جديد من العمل لانه مستمر على العمل الصالح ومداوم عليه -

00:53:39

وهذا مثل ما ما ذكر عن المنصور ابن زاذان قالوا في ترجمته لو قيل لمنصور زاذان ابن ملك الموت بالباب يعني جاء لقبض روحه لم يكن عنده زيادة في العمل - 00:54:03

والله لكن ذكر في ترجمته قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل القطر وينزل القطر من السماء بذكره. ما الذي يقول؟ احمد مارك بوري لما نقل الترجمة قال ابن سليم لضم السين وفتح اللام الزهري مولاهم المدني. روى عن ابن عمر وابي امامة ابن سهل ومولاه وحמיד ابن عبد - 00:54:17

ابو احمد وعنه مالك وليث ابن سعد وخلقه قال احمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحديثه وينزل او ينزل القطر من السماء بذكره هذا غير واضح الكلام هذا ولا ادري عن ثبوته عن - 00:54:58

عن ثبوته ولكن ما كونه يعني استنزل الغمام بدعائه يتوسل بدعائه هذا بس بذكره نعم مجرد ما اقولها ما ادري عتبت علينا عن سلمة عن سعيد بن سلمة من ال بن الازرق - 00:55:15

عن سعيد ابن سلمة من ال ابن وثقه النسائي نعم اخذ يده اصحاب السنن اصحاب السنة عن هريرة عن المغيرة ابن ابي بردة ابن الدار. وهذا ايضا فقه النسائي اخرج حديثه. ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته - 00:55:39

في ترتيب التهديد في اخرها عشرة اشخاص صححو حديثا في البحر قال وصح حديثه في البحر فلان حتى عدى عشرة قال واخرون عدى عشرة اشخاص صححو حديث من العلماء الحديث في ماء البحر قالوا اخرون ذكر ذلك في اخر ترجمته في تأديب التعذيب - 00:55:58

قوله هذا حديث حسن صحيح قد صح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده ومحمد البغوي المقتدي كان كان هؤلاء ها؟ كان عليهم هؤلاء - 00:56:24

الترمذي معهم الترمذي وابن المنذر يقول خزيمة وابن حبان والحاكم ابن منده وابو محمد البغوي هي محاولة ولا نزيد على ما ذكرنا؟ لا والله ما اذكر لكن لكن هو ذكره عشرة - 00:56:45

يعني وقال بعد ذلك واخرون يعني معناه ان في رضا عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال وفي الباب عن جابر والفراسي ابو داود والنسائي وابن ماجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 00:57:02

وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نار - 00:57:31

وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر؟ ابو بكر هو عبد الله بن عثمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق - 00:57:54

وآ هو صاحبه في الغار وهو اول الخلفاء الراشدين هذي مهديين فضائل كثيرة وحديث عند اصحابه وعمر وابن عباس وعمر ابن

الخطاب وهو كان الخلفاء الراشدين هدي المهديين كثيرة وحديث عند اصحاب - 00:58:08

وكره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله ابن عمر ابن عمر رضي الله ذكره وعبدالله ابن عمر هو ابن العاص وهو آ - 00:58:32

فهذا اذا صحابي هو واحد العبادة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحاب وقال عبد الله بن عمر هو نار قال عبد الله بن عمرو هو نار ومعلوم ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم دل على اه الوضوء منه على ان ذلك كائض ولا ندري هل - 00:58:44

الحديث يعني بلغها الصحابة الذين اعترفوا وقالوا انه نار او من قال بينهم انه نار اذا ثبت الحديث عن رسول الله وسلم فانه لا مجال لا كلام لاحد ولا مجال لقول احد - 00:59:04

كما قال الشافعي اجمع المسلمون او اجمع الناس على ان من اتبعت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها فلا احد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:59:20

جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعني الله وقتلتم يقول السائل فضيلة الشيخ الحيوانات التي تعيش في البر وفي الماء هل لها حكم ميتة البحر لا ليس له حكمة اذا كانت تعيش في البر فليس لها حكم البحر - 00:59:39

مثلا هذا يمثل يقول كالتمساح والضفادع وهي تعيش في البر وتعيش في البحر لانها حرام في منها لا تقترب. نعم فيه من حيوانات البحر ما هو مشابه لما منهي عنه من حيوانات البر ككلب الماء وخنزير الماء - 00:59:57

الذي يبدو والله اعلم ان كل ما كان في البحر من الدواب فانه حلال الا اذا كان عرف ان فيه ضرر او كان مستقذرا يقول فضيلة الشيخ قد يعترض على ما ذكرته في صحيفة همام انها من اوضح الادلة على ان صاحب الصحيح صاحب صحيحي الصحيح لم يلتزم -

01:00:22

باخراج الصحيح كله لانها من اسناد واحد بان يقال لعله ما ترك ما ترك لعله في المتن من شذوذ او غيره اصلا هم ما التزموا ذلك وما جاء شبه الالتزام - 01:00:53

حتى نبحث عن عن شيء نتخلص منه من من مثل هذا الايراد هما لم يلتزما لم يستوعبا ولم يلتزما لم يستوعب فعلا احاديث كثيرة خارج الصحيح ولم يلتزما حتى يستدرك عليهما - 01:01:09

حتى يستدرك عليهما ولا يقال بان الذي فيها فيه امور واضحة ليس فيها شيء ليس فيها شذوذ من ناحية المتن واما لسالفة واحد ليس فيها نكارة من ناحية المتن هو - 01:01:26

وان ذكرتم من قول حظ بن حجر فيما يعني وقع مسلم من حظ عظيم هل معنى هذا ان البخاري يروي بالمعنى؟ اي نعم. يقطع الاحاديث ويعني يختصر. واما مسلم فانه يحافظ على الفرض - 01:01:48

يقول الاخ ولهذا في في اول حديث في صحيح مسلم مما جاء بحديث جبريل الذي هو اول حديث في صحيح مسلم ذكر الاسناد وان سبب ايراد الحديث آ الجماعة الذين يتكلمون في القدر - 01:02:07

وقد جاء منهم اثنان من العراق الى المدينة فوجدوا عبد الله بن عمر داخل المسجد يمشي فاكتنفوه وسألوه فقال اذا لقيت هؤلاء فاعلمهم انهم بريئون مني واني بريء منهم ثم قال هو الذي يحلف عبد الله ابن عمر لا يعني يقول احد منهم - 01:02:28

شيء حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن ابي طالب ثم فتح لي كله من اجل وان تؤمن بالقدر خيره وشره - 01:02:48

كل الحديث كله من اوله لاخره جاء للاستدلال بجملته وان تؤمن بالخلق بقدر خير وشره وجاءه باكملة وجاء به باكملة من اولها الى اخره يقول احسن الله اليك عدم وجود تقدير لحد للقتلين - 01:03:01

فيفرق به بين الكثير والقليل. اليس في هذا المشقة على الامة؟ فيوجب ذلك ترك التحديد بالقتلين وارجاع ذلك الى العرف. لا ما هو معلوم يعني القلة ما ادري منها قرب كبيرة وانها اكبر ما يكون من القرب يعني يعلم آ المقدار ثم اذا كان - 01:03:19

الامر يعني يدور او يحتمل يعني شيء من اللبس الناس يحتاطون اقول يحتاطون يعني للماء الكثير يعني القليل الذي تؤثر فيه النجاسة آآ بمثل هذا يعني يمكن فيه الاحتياط وهو معروف من حيث المعنى ان اكبر ما يكون من القرط فالماء الذي يكون في هذا المقدار - 01:03:38

اذا الانسان وكان في شيء آآ احساض في ان يزيد. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 01:04:02